"تحديث القوانين الداخلية وفقا لمبدأ الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان"

Updating internal laws in accordance with the principle of international commitment to the protection of human rights

د. أسامة غربي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس بالمدية

ملخص:

من المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان قانونا دوليا لكنه يهدف إلى حماية الإنسان وحقوقه بالدرجة الأساس، ولما كان هذا الإنسان على الأغلب يعيش في ظل قانون الدولة التي ينتمي لها أو التي يقيم فيها، فان هذا يعني أن وصول قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إليه بالفائدة المرجوة لا بد أن يكون بعد تفاعل مع القانون الداخلي الذي يخضع إليه.

وتوصف المعاهدات والاتفاقيات الدولية بأنها المصدر الأكثر إلزاما والاكثر قابلية للتطبيق من بقية مصادر القانون الدولي العام، حيث أن صيغة المعاهدة لا تتوقف عند مجرد صدور التصرف القانوني بالدخول كطرف فيها، بل يجب أن يقترن بعد ذلك بتصرفات أخرى تقوم بها الدول الأطراف ويكون من شانها أن تؤدي إلى تطبيق ما تم الاتفاق عليه.

الكلمات المفتاحية: القانون الداخلي، السيادة، حقوق الانسان، الاتفاقيات الدولية، التشريع.

Abstract :

It is well known that international human rights law, although it is an international law but aims primarily at protecting human and his rights. Since this person is most likely to live under the law of the state to which he belongs or resides, this means that the rules of international human rights law To the desired benefit must be after an interaction with the internal law to which it is subject.

International treaties and conventions are described as the most binding and most applicable source of the rest of the sources of international law, since the language of the treaty does not cease only when legal conduct is entered into as a party, but must be accompanied by other acts of States parties and To implement what has been agreed upon.

Keywords : Internal law, Sovereignty, human rights, International conventions, Legislation

مقدمة:

من المعروف أن تنظيم العلاقات الفردية يكون من خلال القواعد القانونية الداخلية المتخصصة، ولكن ليس بالضرورة أن يتفق هذا التنظيم مع مبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي فان تعديل هذه القواعد بموجب قواعد تتفق مع حقوق الإنسان أو إزالتها، وإحلال قواعد أخرى محلها تراعي هذه الحقوق سوف يؤدي إلى إعمالها، وبالتالي تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سنحاول من خلال دراستنا هذه تبيان ضرورة حماية حقوق الانسان من طرف الدولة، والطرق التي تتبعها هذه الاخيرة في توفير وضمان هذه الحماية، اضافة الى النصوص الاتفاقية الدولية التي تضع على الدولة التزاما بضرورة تحديث منظومتها القانونية الداخلية، من اجل جعلها متوافقة مع المبادئ والنصوص الأساسية لاتفاقيات حقوق الإنسان. وسنعرض أيضا في دراستنا على اشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي وعلاقتها بفكرة السيادة. إضافة إلى ذلك سنتطرق إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي أتت بحقوق وجب على كل دولة ضمان احترامها خاصة في إطار قانونها الجنائي، باعتبار أن

الحماية الجنائية تتسم بكونها الأهم والأخطر على حقوق الإنسان وحرياته في آن واحد، ووسيلتها كما هو معلوم القانون الجنائي، الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حدا من الأهمية، وسنحاول أيضا دراسة أهم الحقوق التي يتطلب من المشرع ايلاءها أكثر حماية في إطار القانون الجنائي.

تعرف حقوق الانسان محل الحماية بانها "تلك الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصالح الانسان المحكوم من عدوان السلطة العامة داخل الدولة التي يخاطب بأحكامها، والتي وردت في القواعد الدولية المكونة لقانون حقوق الانسان، باعتبارها القاسم المشترك بين بني البشر دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، وباعتبار حمايتها الملزمة للدول كافة تمثل الحد الادنى الذي لا يجوز النزول عنه مطلقا للحفاظ على إنسانية الإنسان ..." [1]. من خلال هذا التعريف نستخلص ان حقوق الانسان محل الحماية هي:

- حقوق مكفولة دوليا.
- حقوق تتمتع بحماية قانونية.
- حقوق تركز على الكرامة الإنسانية.
- تحمي الأفراد والجماعات.
- تلزم الدول والفاعلين الحكوميين.
- لا يمكن التنازل عنها او الحرمان منها.

1. مسؤولية الدولة تجاه حقوق الانسان بوصفه انسانا:

ان القول بأن حقوق الانسان التي هي له بوصفه انسانا تتصل به وجودا وعدما، يجعل مسؤولية الدولة تجاه هذه الحقوق مرتبطة بثلاث مستويات لا بد ان تتحقق معا لضمان تمتع الانسان بتلك الحقوق وهي:

- واجب احترام الحقوق محل الحماية وذلك بامتناع السلطات الحاكمة في الدولة عن كل ما يشكل انتهاكا لسلامة الفرد ومساسا بحريته.
- واجب حماية الحقوق محل الحماية باتخاذ الاجراءات اللازمة لدرء كل انتهاك لحقوق الفرد وحريته سواء كان من قبل الأفراد أو المجموعات.
- واجب تنفيذ حقوق الإنسان باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ وتوفير الجهود والالتزام بقواعد كافة المواثيق والاعلانات التي تهدف اشباع حاجات الانسان.

ومن خلال ذلك يتراءى لنا ان مسؤولية الدولة تجاه حقوق الانسان محل الحماية هي في حقيقة الامر التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، وهو التزام فوري وحاسم [2]. ومنه نقول انه يقع على الدولة في إطار توفير الحماية الفعلية لهذه الحقوق واجب الامتناع عن انتهاكها او المبادرة الى الكف عن انتهاكها في حال وقوعها، ويترتب على ذلك اسراع الدول التي تعجز تشريعاتها الداخلية عن احقاق حقوق الانسان بإصدار التشريعات اللازمة لذلك، ومنع اصدار اي تشريع ينال من هذه الحقوق كليا او جزئيا، والغاء اي نص يمس من قريب او من بعيد باي حق من هذه الحقوق. ويقع هذا كله في إطار الالتزام بتحقيق غاية واضحة وهي احترام انسانية الانسان. وعليه فإن تخاذل الدولة عن تحقيق تلك الغاية هو انتهاك مستمر لإنسانية

[1]– خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 46.

[2]– نفس المرجع، ص 74.

الانسان خاصة مع تزايد الوعي الدولي بمكانة الانسان وهذا بالانتشار الواسع لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان التي تلزم باحترام ادميته وتجسيدها على ارض الواقع.

2. مدى تأثر حماية هذه الحقوق بالظروف الداخلية للدول:

ان موارد الدولة هي التي تتحكم في مدى امكانية حماية هذه الحقوق بصفة عامة، فمثلا الدولة التي لا تملك مصادر مياه الري لا تسأل عن توفير هذه المياه للزراعة [3]. ونجد ان تأثر حقوق الانسان بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والداخلية لكل دولة يختلف ويتفاوت بحسب طبيعة الحق ذاته، فنرى هذا التأثير يقل في حقوق كأمثال الحق تشكيل نقابات والحق في الاضراب المنصوص عليه في المادة 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية [4]. بينما نجده بصورة مباشرة في بعض الحقوق، كحق الانسان في العمل الذي نصت عليه المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه فإن معيار مساءلة الدولة على حماية تلك الحقوق مرتبط بمقدار تأثر الحقوق بالظروف الداخلية للدول. فيمكن قياس مقدار امكانية الدولة في توفير وسائل ومقومات هذه الحقوق، فاذا ما توافرت لدى الدولة الظروف والمقومات والموارد اللازمة لتحقيق تلك الحقوق وقع عليها الالتزام بتحقيق نتيجة، اما إذا كانت مواردها وظروفها تعيق اكتمال تحقيق تلك الحقوق فان التزام الدولة يكون من قبيل الالتزام ببذل عناية وتسأل بذلك في هذه الحدود، ولا يمكن اتهامها بانتهاكها لحقوق الانسان.

3. طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان:

إن مجموع الاتفاقيات والاعلانات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان التي وقعت عليها العديد من الدول تشكل ما يسمى " بالقانون الدولي لحقوق الانسان " وهو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية جميع البشر مهما كانوا في زمن السلم والحرب [5]. وتعتبر حقوق الانسان الواردة في هذا الفرع من القانون قواعد امرة، على اساس ان قضية نفاذ حقوق الانسان داخل الدولة وبواسطة هيئاتها العامة ومؤسساتها اصبحت تخلق مشكلا لدى العديد من الباحثين والمطالبين بضرورة حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة في دولته. ولأجل ذلك فقد تجلت الطبيعة الامرة لقواعد حماية حقوق الانسان الاساسية بصفة خاصة ابان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 [6]، حيث نصت المادتين 53 و64 من هذه الاتفاقية على القواعد الامرة في القانون الدولي كحق الشعوب في تقرير مصيرها والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان.

---

[3]– خيري احمد الكباش، نفس المرجع، ص 85.

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27. نسخة العهد متواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[5]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي الانساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 8.

[6]– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969. ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. نسخة الاتفاقية متواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

إن نتيجة الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الانسان تتمثل في سموها عن غيرها من قواعد القانون الدولي، ولا يقتصر هذا السمو على قواعد القانون الدولي فقط بل يوجد نفس الشيء في القانون الداخلي، بحيث ان معظم قواعد حقوق الانسان التي تتبناها الدول تكون لها مكانة هامة في دستورها وقوانينها وتحظى بأولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي [7].

وتتميز حقوق الانسان ايضا بمبدأ العالمية والمقصود به وجوب تطبيقها في جميع المجتمعات أيا كان موقعها ومهما كانت طبيعتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد سبقت مرحلة العالمية مرحلة الخصوصية، وهي تلك التي تم فيها اصدار اعلانات حقوق الانسان الوطنية [8]، ثم بعد انشاء هيئة الامم المتحدة سنة 1945 ساد الاقتناع الدولي بوجود حقوق يجب ان يتمتع بها الانسان لكونه انسان بصرف النظر عن جنسيته ولونه ودينه، عرقه، ولغته، وهذا تجسيدا للعالمية التي افصحت عنها مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان [9]. وقد أكد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام 1968 في وثيقته الختامية على فكرة العالمية، فنصت الوثيقة صراحة على أن " الاعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع اعضاء الاسرة من حقوق غير قابلة للتصرف او الانتهاك ويشكل التزاما على عاتق اعضاء المجتمع الدولي ... " [10].

وفي الحقيقة يمكن القول بأن عالمية قواعد حقوق الانسان التي تجعل منها ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن تبنيها او مصادقتها على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان هي امتداد وتكملة للطبيعة الامرة لقواعد حقوق الانسان التي تعطيها أعلى مكانة في الهرمية القانونية واولوية في التطبيق.

4. قواعد تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في إقليم الدولة:

ان القواعد الدولية الاتفاقية هي تلك القواعد الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية. والتي تعد المصدر الاول من مصادر القانون الدولي العام، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: هل أن هذه القواعد تصبح سارية ونافذة في إقليم الدولة بعد إصدارها واستكمال الإجراءات المقررة قانونا لذلك، أم أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية خاصة لتحقيق هذا النفاذ او السريان؟ أي هل تتحقق حالة الاندماج الذاتي لهذه القواعد بالقانون الداخلي بشكل تلقائي بعد التصديق عليها أم أن الأمر يحتاج الى اجراءات داخلية خاصة لتحقيق ذلك؟

في غالبية الدول لا يتم النص على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بالقانون الداخلي بعد التصديق عليها مباشرة، وذلك على اساس ان التصديق عمل يقتصر أثره على الدول، وان المعاهدات المصدق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي الا بعد استقباله لها بمقتضى عمل داخلي خاص يصدر من جانب الدولة ويكون ذلك بشكل منفصل عن التصديق [11]. وهذا العمل الذي يعد ضروريا لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي واكسابها القوة القانونية للقانون الوطني، قد يكون في صورة مرسوم

---

[7]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 279.

[8]– كإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، ووثيقة الحقوق الامريكية لعام 1791.

[9]– محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الانسان، اصدارات المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد الاول، تونس، 1994، ص 22.

[10]– المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المنعقد في مدينة طهران في 13 ماي 1968 والذي انبثق عنه ما يسمى ب " اعلان طهران". نسخة الإعلان متواجدة عبر الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

[11]– عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (28)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1972، ص 14.

او قانون ينص على ان المعاهدة اصبحت نافذة وتكتسب قوة القانون، وقد يكون في صورة اجراء عاجل بسيط يتمثل في التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة [12].

ان القاعدة الدولية الاتفاقية في اغلب الدول لا تصبح جزءا من القانون الداخلي الا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق. ويبرر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان هذا الاختلاف بربطه بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك على أساس ان سلطة ابرام المعاهدات تكون من اختصاص السلطة التنفيذية في حين ان سلطة التشريع تكون من اختصاص البرلمان (السلطة التشريعية) ولذلك يكون من الصعب التسليم للسلطة التنفيذية باغتصاب سلطة التشريع متخفية وراء سلطتها في ابرام المعاهدات، في حين ان الاندماج الذاتي للقواعد الدولية العرفية لا يثير مثل هذه المشكلة [13].

ويرد على هذا التبرير وان كان يصلح لأغلب الدول لكنه لا يصلح بشكل مطلق، حيث ان هناك دولاً معينة لا تكون فيها أصلاً سلطة ابرام المعاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية بشكل منفرد، بل انها تشترك مع السلطة التشريعية في اتمام هذه المهمة كما هو الحال في كل من فرنسا وسويسرا، اذ توجد نصوص قانونية داخلية في كل دولة لتحديد كيفية وشروط تطبيق المعاهدة الدولية على اقليمها او ما يعرف بنظام الاستقبال للقواعد الدولية الى القانون الداخلي. حيث يضمن هذا النظام مجموعة قواعد لضم القاعدة الدولية المكتوبة الى النظام القانوني الداخلي ويكون ذلك وفقا لإجراءات معينة تختلف من دولة الى اخرى وفقا لنظمها القانونية والسياسية.

ففي بريطانيا تصبح المعاهدة نافذة بمجرد التصديق عليها من قبل الملك، وإذا كانت هذه المعاهدة تخالف قانونا داخليا فقد جرت العادة على ان يحصل تعديل للتشريع بحيث يصبح متفقا ونصوص المعاهدة الجديدة، وذلك قبل ان يصدق عليها الملك. اما في فرنسا فتنص المادة 26 من دستور سنة 1946 [14] على ان المعاهدة الدولية المصدق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة القانون في حالة ما إذا كانت مخالفة لقانون فرنسي، وعلى ذلك فان كل قانون يكون مخالفا للمعاهدة الجديدة يجب ان يعدل او يلغى من تلقاء نفسه، وبما يتلاءم مع نصوص المعاهدة الجديدة. وكذلك هو الحال في المادة 55 من الدستور الفرنسي الحالي [15].

اما في الولايات المتحدة الامريكية فينص الدستور على أن المعاهدة المصدق عليها تكون لها قوة القانون وتعدل القوانين السابقة عليها والمخالفة لها حيث جاء فيه " ان المعاهدات التي ابرمتها او سوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة، وسيكون القضاة ملزمين بها، على الرغم من وجود ما يخالفها في دستور او قوانين اية ولاية" [16].

---

[12]– علي مكرد محمد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته، الطبعة الثالثة، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، 1994، ص 47.

[13]– عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 14.

[14]– الدستور الفرنسي لعام 1946 الصادر في 5 ماي 1946، متواجد على الرابط: https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique

[15]– الدستور الفرنسي الحالي الصادر في 4 اكتوبر 1958 ، المتواجد على الرابط :
http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp

[16]– دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1789 المعدل، والمتواجد على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

وبعد حصول عملية الادماج وفقا للقواعد الداخلية المخصصة لذلك، نتساءل عن تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقاعدة الدولية الاتفاقية المدمجة فيه؟ وللإجابة على ذلك فقد اختلفت النظم القانونية الداخلية في تنظيم هذه العلاقة وذلك باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة، ونجد الحلول الممكنة لهذه العلاقة تكمن في النماذج الآتية:

أ– إعطاء القاعدة الاتفاقية قوة القانون العادي:

ويكون ذلك بالاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون العادي واعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونين عاديين، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعدل أو تلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية. ولكن يترتب على ذلك مسؤولية دولية، ومن الامثلة على ذلك دساتير كل من بلجيكا وسويسرا [17].

ب– وضع المعاهدات الدولية في مكانة اعلى من القوانين العادية:

أي جعل القاعدة الدولية الاتفاقية أسمى من القوانين العادية بحيث تعدل او تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها، كما أنها تحصن بحماية تضمن وجوب عدم مخالفتها بإصدار قوانين لا تتفق ومضمون القاعدة الدولية، ولكن الدول التي اخذت بهذا النموذج نجدها قد اختلفت في إعطاء آلية لضمان هذا السمو، حيث نجد ان هناك دولاً معينة أعطت هذا السمو للقاعدة الدولية الاتفاقية لكنها لم تعطها ضمانة الرقابة القضائية لضمان عدم المخالفة، ومثال ذلك فرنسا في ظل دستورها الحالي والسابق[18]، في حين تذهب نظم دول أخرى إلى إعطاء المعاهدة قوة أعلى من القوانين العادية مع احاطة ذلك بآلية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائية ومثال ذلك الدستور الالماني الحالي.

ج– وضع المعاهدة في مكانة أسمى من الدستور:

أي اعطاء المعاهدة الدولية مكانة تعلو على القواعد الدستورية بحيث يترتب على ذلك ضرورة تعديل احكام الدستور بما يتناسب مع أحكام المعاهدة وضرورة عدم إضافة أي نص الى الدستور او تعديله بما لا يتلاءم مع المعاهدة النافذة بحق الدولة، والمثال الواضح على هذا النموذج يتجسد في الدستور الهولندي النافذ.

5. القانون الدولي لحقوق الانسان والسيادة:

إن تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان يحتاج الى النظام القانوني الداخلي للدولة، أي ان حماية الحقوق الانسانية لأفراد معينين يحتاج الى ادخال القواعد الدولية لحقوقهم الى النظم القانونية الداخلية لدولهم، ولكن وجود مثل هذه الحقيقة لا يعني ان تطبيقها يكون امرا سهلا، اذ ان قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان تبقى دولية تحمل ذات الصفة العامة لبقية المبادئ الدولية. وان ما يقف حائلا دون تطبيق القواعد الدولية لحكم العلاقات الوطنية يكون له مبدئيا ذات التأثير في القواعد الدولية لحقوق الانسان. ولكن ما هو الاعتبار الذي يحول دون تطبيق القواعد الدولية بشكل مباشر داخل الدولة؟ وما مدى تأثيره في تطبيق القواعد الدولية لحقوق الانسان؟

ان هذا الاعتبار يتجسد في مفهوم ما يعرف بسيادة الدولة، ذلك المبدأ ذي الاهمية في القانون الدولي العام والذي تناوله العديد من الكتاب، وتقوم فكرة السيادة وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة على اساس ان لكل دولة الحق في ممارسة اختصاصها

[17]– عبد العزيز محمد سرحان، نفس المرجع، ص 15.

[18]– جاء في المادة (28) من الدستور الفرنسي لعام 1946 (ان المعاهدات الدبلوماسية المصدق عليها قانونا والمنشورة، لها قوة اعلى من قوة القوانين الداخلية، ولا يمكن الغاء نصوصها او تعديلها او وقفها، الا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية)

دون ان يزاحمها في ذلك أي طرف اجنبي، وتتمثل هذه الاختصاصات باختصاصات داخلية واخرى خارجية، وما يعنينا هنا هو الاختصاصات الداخلية، حيث انها تتمثل في الحق في تنظيم العلاقات القائمة داخل الدولة ويكون ذلك من خلال حقها في تشريع القوانين وهو ما يعرف بالسيادة التشريعية، والحق في تنفيذ القوانين وهو ما يعرف بالسيادة التنفيذية، والحق في ممارسة سلطة القضاء داخل الدولة وهو ما يعرف بالسيادة القضائية [19].

وبعد أن علمنا مفهوم السيادة الداخلية للدولة بقي ان نعلم ان هذا المفهوم يعني ان الدولة في ممارستها لهذه السيادة يجب ان لا تزاحم من قبل أي طرف أجنبي، أي يجب ان لا تسري داخل الدولة أية قواعد أجنبية عن النظام القانوني للدولة، ولا يمكن ان يحدث ذلك بدون خرق السيادة الا وفقاً لنظام خاص هو ذلك النظام النابع من وجود قاعدة خاصة لإدخال القواعد الدولية الى القانون الداخلي.

وقد مرت العلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة بعدة مراحل تطور بحسب الضرورات العملية في المجتمع الدولي، ودرجة تقدم مسيرة حقوق الإنسان بشكل عام وفي المجتمع الدولي بشكل خاص، وقد بدأت المرحلة الاولى لهذه العلاقة بمفهوم ذي طبيعة هجومية من طرف السيادة وكان ذلك إبان مطالبة الشعوب بالسيادة باعتبارها ممارسة جماعية لمفهوم حقوق الإنسان، وذلك للتخلص من السيطرة الاستعمارية. اما المرحلة الثانية للعلاقة فقد كانت مرحلة دفاعية من قبل السيادة وذلك في سبيل حماية الدول المتمتعة بها من التعرض للتدخل الأجنبي في شؤونها. اما المرحلة الاكثر تطوراً لهذه العلاقة فقد كانت مرحلة هجومية على السيادة من قبل حقوق الانسان، وكان ذلك من خلال تقييد السيادة لمصلحة حقوق الانسان، وكان التطبيق العملي لذلك من خلال العمل على إخراج مسائل حقوق الانسان مما يعرف بالاختصاص الداخلي للدول وجعله من الامور الدولية، وتحقق ذلك فعلاً وبشكل رسمي وعلى صعيد دولي من خلال ادراج حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة [20].

وبتناول الموضوع بتعمق اكبر نجد ان فكرة السيادة وجدت اصلا لغرض غير بعيد عن الانسان وحقوقه، حيث انها وجدت لحماية الدولة، ذلك التنظيم الذي اوجده المجتمع الانساني لتحقيق اهداف انسانية، وان هذه الفكرة بتطبيقها تؤدي الى حماية الافراد داخل دولهم من أي اعتداء خارجي من الممكن ان يؤدي الى انتهاك حقوقهم، او على كيان الدولة الذي وجد بالأصل لحماية حقوقهم وتنظيم تمتعهم بها وتحقيق رفاهيتهم، وامام هذه الحقيقة فان المنطق يأخذنا الى نتيجة منطقية تفيد بأن ما يوجد في سبيل حماية الافراد من الاعتداء الخارجي ويضمن رفاهيتهم لا يمكن ان يكون حائلا دون تحقيق هذه الرفاهية في الداخل، او بتعبير ادق لا يمكن ان يكون جدارا ترتكب وراءه انتهاكات للحقوق الانسانية ويمنع حصول تدخل أجنبي لحمايتها، اذ ان الذي يكون وسيلة للتحرير من الاعتداء والقمع الخارجي لا يمكن الا ان يكون وسيلة للتحرر من ذلك داخليا.

وبناءً على ما تقدم نجد ان السيادة بمفهومها التقليدي تطورت بتطور مسيرة حقوق الانسان وزيادة نضج المجتمع الدولي واخذت تتقبل تقييدها لمصلحة حماية حقوق الانسان، وعلى هذا الاساس كان لابد وان يقابل ذلك عمليا بإيجاد تعامل خاص

---

[19] – للمزيد حول فكرة السيادة في القانون الدولي انظر:

Chaumont charles, Recherche du Contenu Irréductible du Concept de Souveraineté International, Pedone, Paris, 1960, p.116

[20] – Michele Sicart-Bozec, Les Juges du Tiers Monde a la cour international de Justice, Economica, Paris, 1986. P44,45

للسيادة مع القواعد الدولية لحقوق الانسان، حيث انها لا يمكن ان تكون دون تطبيق قواعد معينة من المعروف ان اغلبها لا يمكن ان يحقق اهدافه الا بالدخول ضمن النظام القانوني الداخلي.

6. ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان:

ان القواعد الدولية الاتفاقية لحقوق الإنسان تصبح واجبة التطبيق بعد استكمال الشروط العامة لذلك بموجب أحكام القانون الدولي، ووفقا للقواعد الدولية الخاصة بهذا الشأن والتي قد تختلف من معاهدة إلى أخرى [21]. وبعد ان تصبح الاتفاقية واجبة التنفيذ، على الدول الأطراف تنفيذ ما عليها من الالتزامات بموجب أحكام الاتفاقية، وعليها ان تهيئ أوضاعها القانونية والمادية لتطبيق أحكامها. اذ انه وبموجب القواعد العامة في القانون الدولي والخاصة بتنفيذ المعاهدات والواردة بشكل محدد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة " [22]. وهنا لابد من الإشارة إلى ان هذه الاتفاقية لم تأتِ بهذا الحكم بشكل مطلق بل انها أوردت عليه استثناء في المادة 46 والتي تضمنت جواز عدم تنفيذ المعاهدة إذا كانت قد أبرمت مخالفة لقانونها الداخلي. أي انه يجب على الدول الأطراف تنفيذ المعاهدة ولا يجوز الامتناع عن ذلك بحجة عدم التلاؤم مع التشريعات الداخلية او عدم وجود تشريعات مناسبة لعملية التطبيق.

اما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بحقوق الإنسان والمتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني فإن اغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية ومادية داخلية من نوع خاص في سبيل تنفيذ أحكامها وبهذا الخصوص نجد ان ميثاق الأمم المتحدة تتضمن المواد الواردة فيه والمتعلقة بحقوق الإنسان التزامات قانونية على جميع الدول الأعضاء، وهي في ذات الوقت تمثل جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان لتعلقها بموضوعه. ولما كانت جميع الالتزامات الواردة في الميثاق واجبة التطبيق على جميع الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، فان هذا يعني ان تلك المواد المتعلقة بحقوق الإنسان تعد ملزمة وواجبة التطبيق. حيث جاءت المادة 56 من الميثاق بنص صريح يفيد بأن على جميع الدول الأعضاء اتخاذ أعمال جماعية او فردية تستهدف تحقيق أهداف المنظمة، حيث ان هذه المادة تفرض التزاما صريحاً على جميع الدول من اجل التصرف على نحو معين من اجل تحقيق الإعمال لحقوق الإنسان ورعايتها، وأن تنفيذ هذا الالتزام لا يعني الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان فحسب، بل ان الأمر يعني ضرورة القيام بأفعال إيجابية مادية وقانونية لتنفيذ الالتزام وان الإعمال القانونية هنا لا يمكن الا ان تعني اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لإعمال حقوق الإنسان [23].

وفي نفس الاتجاه تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. على انه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ، بمفردها او عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد. سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، وكذلك نص

---

[21]– فيما يتعلق بالقواعد الدولية الخاصة بنفاذ المعاهدات بشكل عام انظر:

Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press,1978, p.490

[22]– المادة (27) من اتفاقية فينا.

[23]– للمزيد حول الالتزامات الدولية التي يفرضها الميثاق بخصوص إعمال حقوق الإنسان انظر:

R.Chakravarti, Human Rights and The United Nations, Calcutta: Progressive Publishers,1958.

الفقرة الثانية من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [24] والتي جاء فيها " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفي فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية ".

وفي هذا الاتجاه ايضا تذهب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والموقعة عام 1950 [25]، إلى ضرورة ان تتخذ الدول الأطراف فيها الإجراءات التشريعية الداخلية اللازمة لنقل محتوى الاتفاقية إلى حيز التطبيق، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقيات إقليمية أخرى خاصة بالدول الأوروبية مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في إيطاليا عام 1961 والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية او العقوبة اللاإنسانية او المهينة والمبرمة في (سترازبورج) عام 1987. اما فيما يتعلق بالقارة الأمريكية والتي خطت دولها خطوات إيجابية ايضا في مجال حقوق الإنسان وذلك بإقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978، والتي تضمنت النص على 82 مادة يتصدرها تعهد من قبل الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها. وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقها عن طريق سن التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بالتنفيذ فيما يتعلق بالمواد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والواردة تفصيلها في المواد من 3 إلى 25.

اما بخصوص التنظيم الدولي الإقليمي في القارة الأفريقية فقد صدر عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 [26]، والذي تضمن في المادة الأولى منه نصاً صريحاً بإلزام الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل كفالة احترام وتطبيق هذا الميثاق.

اما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمواضيع حقوق الإنسان، فان اغلبها يتجه إلى إيراد نص يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية داخلية في سبيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات وعلى سبيل المثال الاتفاقية الدولية لعام 1965 والخاصة بمنع كافة أشكال التمييز العنصري [27]، والتي جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها نص يلزم الدول الأطراف باتخاذ كل الوسائل والإجراءات التي من شأنها إنهاء التمييز العنصري داخل أراضيها وان تضمن منح كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز. وكذلك نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنهاء كل أشكال التمييز ضد المرأة والتي تم إقرارها عن طريق الأمم

[24]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. متواجد على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[25]– اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، المبرمة في مدينة روما في 4 نوفمبر 1950 والمتواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[26]– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، وهو متواجد على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[27]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19. والمتواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html

المتحدة عام 1979 والتي جاءت بحكم مماثل للحكم على الذي جاءت به الاتفاقيات السابقة في سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوة من وجودها [28].

وقد علمنا مما تقدم أن مسألة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحكم بقواعد دولية عامة، وكذلك فإن هناك قواعد خاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات بالذات، وهي التي ينص عليها في الكثير من هذه الاتفاقيات. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو عن الضمان لتنفيذ ما تقضي به هذه الاتفاقيات؟

7. ضمانات تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان:

من المعلوم ان اتفاقيات حقوق الإنسان تعد جزءا من التشريع الدولي بشكل عام، وبالتالي فان الاحكام العامة التي تنطبق على اية اتفاقية دولية تطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان ايضا، وبالتالي فإن الضمانات الدولية العامة المهيأة لتنفيذ احكام القانون الاصل هي ذاتها المكلفة بضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستناداً الى المبدأ العام في القانون الدولي فإن عدم تنفيذ الالتزام الدولي أيا كان مصدره يرتب تحمل الطرف غير المنفذ للمسؤولية الدولية المقررة على فعله المخالف، حيث ان ضرورة تنفيذ هذه الالتزامات وبالأخص تلك الناجمة عن اتفاقيات دولية يعد من المبادئ المهمة في القانون الدولي العام. وبهذا الاتجاه ذهبت ديباجة اتفاقية فينا لعام 1969 سابقة الذكر، حيث جاء فيها ما يفيد بان حرية الانضمام الى المعاهدات ومبدأ حسن النية وضرورة تنفيذ الاتفاقيات تعد مبادئ معترفاً بها عالمياً، وان شعوب الامم المتحدة تؤمن باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وبأن تطوير الاتفاقيات من شأنه خدمة اهداف الامم المتحدة واحترام حقوق الإنسان. وفضلاً عما جاء في الديباجة فقد جاء في المادة 27 سابقة الذكر ان الاطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صدقوا عليها.

اما فيما يتعلق بضمانة الرقابة الدولية الخاصة بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان فقد اخذت اغلب هذه الاتفاقيات بهذا النوع من الرقابة في سبيل متابعة تنفيذ احكامها وخاصة فيما يتعلق باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لهذا الغرض، فقد جاء في المواد 16 و17من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يفيد بأن الدول الاطراف تتعهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق احترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهد، وتوجه هذه التقارير الى الامين العام للأمم المتحدة والذي يحيل نسخاً منها بدوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام العهد [29].

وفيما يتعلق بالحماية الاقليمية لحقوق الانسان فنجد ان الاتفاقيات المؤسسة لهذه الحماية قد تم إقرانها بآليات معينة للرقابة بهدف ضمان التطبيق، ففيما يتعلق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان فقد جاء في المادة (19) منها ما يفيد بإيجاد آلية للرقابة على تطبيق الاتفاقية، ويكون ذلك من خلال جهازين خاصين يتمثلان باللجنة الأوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان [30]. وكذلك هو الحال بالنسبة إلى تطبيق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيث يقترن تطبيق هذه الاتفاقية بآلية

---

[28]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، متواجدة عبر الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

[29]– انظر الفقرة (2/أ) من المادة (16) من العهد.

[30]– للمزيد انظر:

Andrew Z. Drzemczewski: European Human Rights Convention in Domestic Law a comparative Study , Clarendon Press,UK , 1985.

مراقبة وإشراف على التطبيق تتولى كل من اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان مهام تنفيذها [31].
اما بخصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فقد تم اقرانه بآلية للرقابة والتأكد من حسن التطبيق واتخاذ الدول الاطراف للتدابير اللازمة التشريعية للتنفيذ وتتولى اللجنة الافريقية هذه المهمة بموجب المواد 45و46و59و60و63 من الميثاق [32].

وإذا كانت الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان سواء في اطارها العالمي او الاقليمي قد تم اقرانها بآليات للرقابة والاشراف على التنفيذ فان الاتفاقيات الخاصة بحقوق معينة من حقوق الانسان لم تخلُ من مثل هذه الرقابة فعلى سبيل المثال فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 فقد انشأت هذه الاتفاقية بموجب المادة 8 منها لجنة مختصة بمهمة الرقابة وهي لجنة القضاء على التميز العنصري وتكون مهمتها الاساسية مراقبة التدابير المتخذة من قبل الدول الاطراف لإعمال احكام الاتفاقية.وكذلك الحال فيما يتعلق بلجنة القضاء على التميز ضد المرأة حيث تم انشاء هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة والمعتمدة من قبل الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (180/34) لعام 1979.

وينطبق الوصف السابق نفسه بالنسبة إلى لجنة مناهضة التعذيب والتي انشأت بموجب المادة 17 من اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة والمقرة من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (46/39) لعام 1984.

وبناءً على ما تقدم فانه وفي سبيل متابعة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومعرفة نصيب هذه القواعد من النجاح في التطبيق الفعلي وتحقيق الغرض من وجودها لابد من التعرف على كيفية تطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول.

وتتلخص أساليب تنفيذ المعاهدات الدولية عموما في أسلوبين: الاول يقوم على أساس تنفيذ المعاهدة بشكل مباشر وبدون الحاجة الى اتخاذ اجراء داخلي معين، اما الثاني فيكون باشتراط استباق تنفيذ المعاهدة الداخلية باتخاذ اجراء معين ممهد للتطبيق.

اولاً– تنفيذ المعاهدة بشكل مباشر:

يقوم هذا النمط على أساس تطبيق ما تقضي به القاعدة الدولية بشكل مباشر على الصعيد الدولي ودون الحاجة الى اتخاذ إجراء تشريعي داخلي من شأنه ان يتضمن إعادة خلق محتوى القاعدة الدولية او إعطاءها إمكانية النفاذ الداخلي، ويقوم مفهوم هذا النمط على أساسين الاول نظري والثاني عملي، حيث يقوم الاساس الاول على احدى النظريات الاساسية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي والتي تختلف الدول في مدى الاخذ بها والتأثر بها، وهي نظرية وحدة القانون، والتي تقضي بأن كلاً من القانونين الدولي والداخلي يشكلان في الحقيقة نظاما قانونيا واحدا، وتأسيساً على ذلك فان خلق أية قاعدة دولية ليس في الحقيقة الا إيجاد لها ضمن النظام الموحد، وبالتالي فان تطبيقها سوف لن يكون الا ضمن نطاق السريان لهذا النظام الموحد، والذي يشمل بدوره المحيط الدولي والمحيط الداخلي. وبذلك وإذا كانت الاعتبارات العملية تقضي احيانا بأن تطبيق قاعدة دولية في

[31]– للمزيد انظر:

Dinah Shelton, inplementation Procedure of the American Convention on Human Rights, German Year Book of international law, vol26, Duncker and Humblot, Berlin, 1983, p.238.

[32]– منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1986. ص150 وما بعدها.

المحيط الداخلي والذي يعد جزءا من المحيط العام للنظام فان هذا التطبيق يعد أمراً طبيعياً ونتيجة منطقية ولا يحتاج الى اجراء داخلي في سبيل تحقيق ذلك، حيث تعد القاعدة الدولية بحسب هذه النظرية تحكم القاعدة الداخلية.

اما الاعتبار العملي فيقوم على نتيجة منطقية مرتبطة بنظرية وحدة القانون وتتعلق بصلاحيات سلطات الدولة والاثار القانونية المترتبة على تصرفاتها حيث انه إذا كان الامر يتعلق بإبرام معاهدة وفقا للأسس المنظمة لذلك في القانون الداخلي وبدون أي تجاوز، فإن هذا يعني قابلية هذه المعاهدة على النفاذ داخليا دون الحاجة الى اتخاذ اجراءات داخلية جديدة واضافية على تلك المتخذة وقت ابرام المعاهدة. حيث ان قابلية الاجراءات الاولى على احداث الاثار القانونية يترتب عليها ذات النتيجة فيما يتعلق بالتطبيق على الصعيد الداخلي [33].

أي ان الاخذ بهذا النمط يقوم على اساس ان كلاً من القانونين الدولي والداخلي يشكلان قانونا واحدا وان النتيجة العملية المترتبة على ذلك تتمثل بعدم الحاجة الى وجود أي اجراء قانوني داخلي في سبيل تطبيق النصوص الدولية الاتفاقية، حيث تكون قابلة للتطبيق دون الحاجة الى ذلك، حيث أن المعاهدات الدولية المبرمة بشكل صحيح وفقا للقواعد الدولية والداخلية المنظمة لذلك تكون واجبة التطبيق ويسري هذا الوجوب وبحسب موضوع المعاهدة على سلطات الدولة المختصة بإدارة الشؤون الخارجية للدولة او تلك المختصة بإدارة الشؤون الداخلية.

ولما كانت هذه القواعد قد ترتب حقوقا والتزامات ينبغي الاطلاع عليها من قبل الكافة في الدولة لضمان حسن التعامل معها والاستفادة منها، فان تحقيق ذلك يحتاج الى نشر هذه القواعد، ولكن النص على اجراء النشر هذا في بعض القوانين الداخلية لا يعني بالضرورة انه شرط يعلق عليه نفاذ المعاهدة الدولية داخل الدولة، بل أن الامر قد يقتصر على انه اجراء ضروري في سبيل العلم بمحتوى المعاهدة. ومن ثم فهو على هذا الاساس من الممكن ان يعتبر اجراء كاشفا للمعاهدة وليس منشئا لها على الصعيد الداخلي، حيث ينصرف القصد منه الى توفير العلم بالقاعدة للمخاطبين بها وليس أكثر من ذلك [34]. ومن الدول التي تأخذ بهذا النمط على أساس أخذها بنظرية وحدة القانون، ألمانيا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والاردن وتونس والجزائر والسودان.

ثانياً – تنفيذ المعاهدة بإصدار قانون:

يقوم هذا النمط لتنفيذ المعاهدات الدولية على افتراض عدم امكانية تنفيذ القاعدة الدولية بشكل مباشر او تلقائي داخل الدولة، بل أن الامر يحتاج الى اتخاذ اجراء داخلي خاص لتحقيق ذلك، وان هذا الاجراء قد يتمثل بإصدار قانون معين او مرسوم خاص لهذا الغرض، ومن ثم فان هذا القانون او المرسوم هو الذي يعيد تكوين القاعدة الدولية ويحولها الى قاعدة داخلية واجبة التطبيق على المخاطبين بها أصلاً.

وتؤسس فكرة هذا النمط على أساس الأخذ بنظرية ازدواجية القانون فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وهي تلك النظرية التي يتلخص مفهومها بأن العلاقة بين القانونين تقوم على أساس انه هناك قانونين مختلفين أحدهما عن الاخر لعدة عوامل، وان هذا يعني عدم إمكانية تطبيق القاعدة الدولية في الوسط الداخلي للدولة بدون اتخاذ اجراء داخلي خاص لهذا الغرض.

---

[33]– علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الاول، الطبعة الثانية عشر، منشاة المعارف، الإسكندرية،1995، ص 571؛ وكذلك انظر: محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، المجلد الاول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1972، ص 336.

[34]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1959، ص 59 وما بعدها.

حيث ان هناك اختلافاً في طبيعة كل من القانونين اذ تذهب هذه النظرية الى ان قواعد القانون الدولي لا تعدو ان تكون من حيث طبيعتها أكثر من وعود تنشأ عن اتفاق بين دول متساوية في السيادات. في حين ان القواعد الداخلية بطبيعتها تعد اوامر واجبة التطبيق وتعبر عن الارادة العليا الملزمة لجميع الاشخاص في الدولة [35]. وعلى هذا الاساس فان المعاهدات المصدق عليها وفقاً لما تقضي به القوانين الداخلية والسارية بموجب احكام القانون الدولي لا تعد سارية تلقائياً داخل الدول الاطراف فيها الا بعد اتخاذ اجراءات معينة لذلك بالنسبة الى الدول التي تأخذ بنظرية ازدواجية القانون. وان تحقيق ذلك بالنسبة الى الدول لا يمكن ان يتم الا بعد استقباله بمقتضى اجراء داخلي من قبل الدولة وبموجب قانونها الداخلي، حيث ان هذا العمل في حقيقته يعد عملاً منفصلا عن اجراء التصديق على المعاهدة، ويعد هذا الاجراء الداخلي امراً ضرورياً ووجوبياً بالنسبة إلى الدولة التي تأخذ بنظرية الازدواجية لكي يلتزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء بالمعاهدة من احكام، وانه اذا لم يتبع بمثل هذا الاجراء تبقى المعاهدة سارية في دائرة القانون الدولي ولا تتعدى اثارها هذه الدائرة [36].

ومن الدول التي أخذت بهذا النمط على سبيل المثال: ايرلندا في دستورها الحالي وذلك في المادة 29 منه والتي جاء فيها " لا يشكل أي اتفاق دولي جزءاً من القانون الداخلي للدولة باستثناء ما يمكن ان يقره البرلمان" [37]. وقد جاء في الدستور الكويتي الصادر عام 1962 في المادة 70 منه حكم مشابه للحكم السابق [38].

خاتمة

لما كان الانسان هو الغاية الاساسية للقانون الدولي، ولما كان الانسان يعيش ويحكم بالقوانين الداخلية للدول بشكل مباشر، وان هذه القوانين يمكن ان تطبق سلبا او ايجابا على هذا الانسان من حيث علاقتها بحقوقه الانسانية، فان استفادة الانسان من القواعد الدولية الحامية لحقوقه تبقى محكومة بمدى تأثير هذه القواعد على القوانين الداخلية لكل دولة والتي تحكم الأفراد الخاضعين لها.

ونجد ان تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان مؤسس اصلا على خصوصية مميزة عن بقية القواعد الدولية، وذلك لصلتها بحقوق رعايا الدولة وتدخله في ممارستها لاختصاصاتها وبشكل خاص الداخلية منها، وان الاتجاه نحو هذه الخصوصية يفترض ان يمثل مجموع الارادات الدولية عند تأسيس هذا القانون، وبالتالي فان هذا يعني انها يجب ان تتميز في تطبيقها عن بقية القواعد الدولية، وعلى هذا الاساس فان هذه الخصوصية تقتضي ان لا تعيق الدول عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، بل يجب ان لا تتعامل مع هذه القواعد كما تتعامل مع غيرها من القواعد الدولية الاخرى، حيث يجب ان تتعامل مع ذلك بخصوصية، وان تعبر عن ارادتها ا من خلال اكثر القوانين الداخلية تعبيرا عن ارادة الدولة وتوجهاتها وذو الصلة الموضوعية اصلا بهذه العلاقة الا وهو دستور الدولة.

[35]– محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص187.

[36]– حامد سلطان، القانون الدولي العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص178.

[37]– الدستور الإيرلندي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1937 والمتواجد على الرابط:
http://www.citizensinformation.ie/en/government_in_ireland/irish_constitution_1/

[38]– دستور الكويت الموقع بتاريخ 11 نوفمبر 1962، والمتواجد عبر الرابط:
https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar

قائمة المراجع:

1. الكتب العربية

– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1959.
– محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
– محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، المجلد الاول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1972.
– حامد سلطان، القانون الدولي العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
– منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1989.
– علي مكرد محمد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته، الطبعة الثالثة، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، 1994.
– علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الاول، الطبعة الثانية عشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.
– خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003
– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

2. المقالات

– محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الانسان، اصدارات المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد الاول، تونس، 1994.
– عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (28)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1972.

3. الاتفاقيات الدولية

[1]– اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، المبرمة في مدينة روما في 4 نوفمبر 1950 والمتواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
[1]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19. والمتواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. متواجد على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27. نسخة العهد متواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html
– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام

أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969. ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. نسخة الاتفاقية متواجدة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

– اعلان طهران، صدر في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المنعقد في مدينة طهران في 13 ماي 1968 والذي انبثق عنه ما يسمى ب " اعلان طهران". نسخة الإعلان متواجدة عبر الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

[1]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، متواجدة عبر الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

[1]– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، وهو متواجد على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

4. الدساتير

– دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1789 المعدل، والمتواجد على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

– الدستور الإيرلندي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1937 والمتواجد على الرابط:
/http://www.citizensinformation.ie/en/government_in_ireland/irish_constitution_1

– الدستور الفرنسي لعام 1946 الصادر في 5 ماي 1946، متواجد على الرابط : https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique

– الدستور الفرنسي الحالي الصادر في 4 اكتوبر 1958 ، المتواجد على الرابط : http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp

– دستور الكويت الموقع بتاريخ 11 نوفمبر 1962، والمتواجد عبر الرابط:
https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar

5. المراجع الأجنبية

- R.Chakravarti, Human Rights and The United Nations, Calcutta: Progressive Publishers,1958.
- Chaumont charles, Recherche du Contenu Irréductible du Concept de Souveraineté International, Pedone, Paris, 1960.
- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press,1978.
- Dinah Shelton, inplementation Procedure of the American Convention on Human Rights, German Year Book of international law, vol26, Duncker and Humblot, Berlin, 1983.
- Andrew Z. Drzemczewski: European Human Rights Convention in Domestic Law a comparative Study , Clarendon Press,UK , 1985.
- Michele Sicart-Bozec, Les Juges du Tiers Monde a la cour internationale de Justice, Economica, Paris,1986.